* الحديث 11 *

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.

(**قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ**) بن فرّوخ، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

(**عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**).

نطوي لكم تراجمهم، نتركها لموضع آخر، لأن تراجم هذين الإمامين فيها طول، ولا يكفي ما يسع ذلك...

قال القاسم بن محمد ـ وهذا أحد الفقهاء السبعة ـ: (**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ**) الناس هنا الأظهر أن المقصود بهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم.

(**إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ**)

العشيّ يبدأ من الزوال.

إذا زالت الشّمس حتى غربت، الوقت بين الزوال والغروب هو العشي.

وقوله: (**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ**)، هذا يحتمل معنيين:

ـ يحتمل تقديم صلاة الظهر.

ـ ويحتمل تأخيرها.

والعشيّ يسع كل ذلك.

وقد يحتمل أن الإمام مالكا ـ رحمه الله ـ أورده في هذا الموضع للغرضين.

إمّا أنّ (**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ**) وقلت لكم: العشيّ ينطلق على الوقت الذي يبدأ من الزّوال.

فأدرك الناس يصلون الظهر بعشيّ مُنكِرا على من يؤخّره.

أو (**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ**) أي: يُبرِدون بها، يدخلونها في وقت البرد، وهذا سيأتينا ـ إن شاء الله ـ في هذا الكتاب، أنّ المشروع في وقت الحرّ إذا اشتدّ القيظ أن يُبرَد بالصّلاة، أي تُؤخّر قليلا، يعني زيادة على ذلك الفيء الذي يبلغ قدر الذراع، يؤخر قدر ما يبرد الجوّ قليلا، وهذا الذي يسميه الفقهاء: (**الإبراد**)، أي إدخال القوت في زمن البرد.